مساهمة الفقهاء في تنظيم السقي ببلاد المغرب
خلال القرن (8 – 9هـ /14 – 15م)

The role of jurists in regulating irrigation in the Maghreb during the century (8–9 AH / 14–15 CE)

أ.عمیار خلیل
الدرجة : طالب في السنة الخامسة دكتوراه علوم
العنوان المهني : جامعة ابو القاسم سعدالله–الجزائر2 البريد الإلكتروني: *amiarkhalil@gmail.com*
أ.د/غرداوي نورالدين
الدرجة: أستاذ التعليم العالي
العنوان المهني : جامعة ابو القاسم سعدالله –الجزائر2– البريد الإلكتروني: *noureddine.gherdaoui@univ-alger2.dz*

تاريخ الاستلام: 25 /2021/04 تاريخ القبول: 26 /2021/05

ملخص:

تتضمن الدراسة موضوعا يندرج ضمن قضايا التاريخ الاقتصادي ويحمل عنوان: « مساهمة الفقهاء في تنظيم السقي ببلاد المغرب خلال القرنين (8 – 9هـ/14–15م)» من خلال ما أوردته كتب النوازل الفقهية كمادة مصدري، وما قدمته من تفسيرات لجانب من جوانب النشاط الزراعي لبلاد المغرب في محورين رئيسين: تطرقت في محوره الأول الى تنظيم استغلال مصادر مياه الري السطحية، موضحا من خلاله كيف عالج الفقهاء المشاكل المرتبطة بالمياه السطحية كالأمطار ومياه الانهار، وتناول المحور الثاني تنظيم استغلال مصادر مياه الري الباطنية من مياه العيون والابار، وتضمن الموضوع المنشآت المائية التي ارتبطت في عمومها بتجميع المياه ونقلها من منابعها الى الأرض الزراعية وسقيها، ويهدف هذا البحث الى ابراز دور الفقهاء ومساهمتهم في معالجة مسائل الري في بلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين.

كلمات مفتاحية: الفقهاء، السقي، بلاد المغرب، كتب النوازل، القرن 8 و9 الهجريين .

Abstract:

The subject of the study falls within the issues of economic history and has the title: "The role of jurists in regulating irrigation in the Maghreb during the two centuries (8-

9 AH /14-15AD)" through what the books of "AL Nawazil " have provided as a source material, and their explanations of the economic reality of the Maghreb In two main axes: I discussed in its first axis the regulation of the exploitation of surface irrigation water sources, explaining through it how the jurists dealt with problems related to surface water like rain , streams and rivers, the Second axis deals with the regulation of the exploitation of underground irrigation water sources like: natural sources and wells the topic includes water facilities related mainly to the gathering and transportation of water from its sources to farmlands and irrigating them , this research aims to highlight the role of the jurists and their contribution to addressing irrigation issues in the countries of the Maghreb during the eighth and ninth centuries AH.

Keywords: jurists ; Watering ; The countries of Maghreb ; the books of AL Nawazil ; the eighth and ninth centuries AH.

1. مقدمة:

لقد أولى الفقهاء لقضايا المياه عناية بالغة ، فوضعوا تشريعات فقهية ، نظموا من خلالها استغلال الموارد المائية ، وقد عكس العدد الهائل من المسائل التي احتوتها كتب النوازل تنفيذ هذه القوانين ، وعلى أساسها استعملت المياه السطحية منها والباطنية ، وشكلت قضية السقي(*) موضوعا أساسيا شغل حيزا مهما من هذه النوازل بسبب اختلاف المزارعين في قسمة المياه ، وتوزيعها على الأراضي واستغلالها في تنمية النشاط الزراعي .

وبالرجوع الى هذه النصوص يمكن تقسيم الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الى نوعين : زراعة بعلية(*) تعتمد الزراعة فيها على مياه الأمطار(1)، و تنتشر في المناطق التي تسقط فيها الأمطار بكثرة وتقل فيها الأنهار ، ويمتاز نظام السقي فيها بالسهولة وقلة التكاليف(2)، والنوع الثاني ترتكز فيه الزراعة على السقي(3)من مياه الأنهار أو العيون أو الآبار وتكون في المناطق التي يتذبذب فيها التساقط وتقل كمية الأمطار ، وهو يسود في أغلب أراضي بلاد المغرب(4)، ويتطلب هذا النوع تكاليف كبيرة و إجراءات

عمرانية متعددة ، كحفر الجداول والقنوات ، وإقامة السدود في مجاري الأنهار والعيون لضبطها والتحكم فيها ، وإنشاء الخزانات و المواجل لحفظ المياه واستعمالها في وقت الحاجة[5].

وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على دور الفقهاء وخبرتهم في معالجة النزاعات القائمة بين المزارعين على استغلال مياه السقي في بلاد المغرب ، والى أي مدى وُفِّقُوا في تحقيق العدالة بينهم ؟ وكيف ساهموا في تنظيم عملية الري؟ وكيف تعاملوا مع مختلف مسائل مياه السقي السطحية منها والباطنية من خلال ما حوته لنا كتب النوازل؟

2. دور الفقهاء في تنظيم السقي بالمياه السطحية: وتشتمل على مياه الامطار والانهار

1.2 تنظيم الري بمياه الأمطار (زراعة بعلية):

أدت قِلَّةُ المياه في بلاد المغرب الى كثير من المشاكل التي نشأت بين المزارعين ، حيثُ رصدت كتب النوازل كثيراً من حالات التَّنازع حول المياه[6] ، وتوضح صور هذا التَّشاحن ، خاصَّةً في فصل الصيف الذي تقلُّ فيه المياهُ في الجداول بسبب قِلَّةِ الأمطار[7]، ولفت انتباه صاحب الاستبصار مسألة التنازع على الماء في قفصة حتَّى أنَّه قال :" إذا رأيت قوماً يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام ، فتعلَّم أنَّهم في أمر الماء"[8]، فقد كانوا يتنافسون فيما بينهم ويتابعون سقيها بأغلى الأثمان[9]، واعتبر الفقهاء أن انقطاع ماء المطر من الجوائح[10]، لأنه يَحُولُ دون زراعة الأراضي التي تعتمد عليه[11].

وفي حالات كثيرة تستغل سيول الامطار بعد أن تُهيأ لها جداول على المنحدرات لتحجز فيكون فائض مياه الأمطار و السيول الناتجة عنها مصدر نزاع بين المزارعين بعد ان يختلفوا في كيفية استغلالها ، حيث سُئل اليالصوتي[12]وأجاب بأن توزع السواقي[*]على الاراضي ولا يجبر أحد على تهديمها[13]، كما أجاب الاستاذ عبدالله الحفار[14] بأن تستغل مياهه وتوزع بين المزارعين فيسقي به الاعلى ، فاذا فرغ ينقله الذي تحته لأرضه أو يتقاسمونه على ماجرت به عادتهم[15].

وجرت العادة أن يشترك المنتفعون بالري في بلاد المغرب في ترميم السدود وإصلاح السَّواقي ، خاصة في المناطق التي تكثر فيها الأمطار وتنهمر السيول ، الأمر الذي يستلزم إقامة سدود صغيرة ومدرجات

على الأراضي المنحدرة ، وتوجيه الروافد والجداول وتحويلها الى سواقي وقنوات ، كما كان يقسم العمل في ترميم سدود الأودية على عدد الأراضي التي تروي من هذه الأودية[16].

وجرى العرف[*] في بلاد المغرب على امتلاك أصحاب الأراضي للأودية التي تمر في أراضيهم ، فعند سقوط الأمطار وجريان الماء في الأودية يجتمع أهل المنطقة مع الأعوان المكلفين بالفلاحين[17]لتقسيم المياه على الأراضي بحسب أعداد الأشجار والزراعات[18]، ويتحدد لكُلِّ قومٍ موعداً من الأسبوع[19] ، واستقر العرف في الحالات الاستثنائية التي يزيد فيها ماء المطر فيكون أودية جديدة فيكون تقسيمه بالتناوب " أن يسقي به الأعلى ولا حقَّ فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى"[20] .

ولم يقتصر استغلال مياه الامطار في بادية[*] بلاد المغرب وأريافها ، بل كانت مياه الأمطار المنسابة في الطريق عبر ممرات المدينة تستعمل كذلك في الري ، وكانت محل نزاع بين متساكني المدينة الذين كانوا يستغلونها لسقي جناتهم وبساتينهم ، حيث ورد في نازلة جنانين في زقاق[*] من أزقة المدينة ، وأحدها علوي والأخر سفلي ، فيأتي المطر فيجتمع من ماء الأزقة فيريد صاحب العلوي حبس الماء كله ، فأفتى الفقيه ابن عبد الرفيع[21]بأن يسقي الاعلى أولا ثم يرسله للأسفل منه لسقي الأجنة والبساتين داخل المدينة[22].

2.2 تنظيم الري بمياه الأنهار:

وبالرغم من وقوع معظم جهات بلاد المغرب في المنطقة شبه الجافة فهي تضم عدداً من الأنهار دائمة الجريان يعتمد عليها الفلاحون الى حد كبير في ري محاصيلهم[23]، ولقد عرضت كتب النوازل العديد من المسائل التي كشفت عن استغلال مياه الأنهار والأودية في ري الأراضي الزراعية ، وأخذت هذه المسائل حيّزاً كبيراً في هذه الكتب ، حيث تصف واقع الفلاحين الذين اشتد بينهم النزاع و التشاحن حول استغلال الثروة المائية ، وقد أورد الونشريسي مجموعة من النوازل التي تعالج مشكلة السقي بين سكان أعالي النهر وأسافله[*]، ومن بينها نازلة وقعت خلال عهد أبي سعيد عثمان المريني[24]وهي تتناول النزاع القائم

بين أهل أزكان(*)وهم مزارعو عالية الوادي ، وأهل مزدغة(*)وهم مزارعو أسفل الوادي[25]بأحواز مدينة فاس حيث عمد الأعلون إلى قطع الماء على الأسفلين .

هذا النزاع الذي ظل قائما خلال فترة طويلة ، تمتد من بداية القرن 8هـ/13م الى منتصف القرن 9هـ/15م ، وهو ما تؤكده العقود التي ذكرت في المعيار و هي مكررة بتواريخ مختلفة محصورة من سنة 721هـ الى سنة824هـ[26]، حيث شارك في تسوية وضعية مياه السقي بين مزارعي ازكان و مزدغة عدة فقهاء بداية بجواب الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن يحي الورياغلي[27] ، ثم الفقيه أبي الفضل راشد الوليدي[28] ، ثم جواب الفقيه أبي الحسن الصغير[29] ، و جواب أبي الضياء مصباح اليالصوتي ، وهناك جواب الفقيه أبي القاسم التازغدري[30] ، وقد حث هؤلاء الفقهاء على ضمان حق الأسافل في الماء ، مثلهم مثل من يوجد في أعلى المجرى المائي ، على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مهزور ومذينب(*)، الذي وضع المعايير المحددة للقدر المائي الذي يجب إمساكه ، فجعل الأعلى أحق بماء السيل من الأسفل ، فإذا عم الماء أرض الأعلى أرسله الى مَنْ يليه وامسك من الماء في أرضه قدر ما يبلغ الكعبين للقائم فيه ، وهكذا يفعل الأول والأعلى الى من هو بأسفله[31]،لأن الوضع الجغرافي كان دائما يعطي الأسبقية للأعالي ، ويمنحهم وسائل التحكم في مصير من يوجد في الأسفل[32] .

ويتضح من قراءتنا للنازلة أن دور الفقهاء لا يقتصر على سماع المتنازعين ، ولكنه يتعداه إلى تكوين لجان متخصصة ، وإرسال الخبراء والشهود إلى عين المكان حيث يتضمن نص النازلة معاينة المكان من منبع الماء وبداية مزارع ازكان ، ثم تَتَبُّع مجرى الوادي وتَتَبُّع الاراضي التي تسقي منه ، ومعاينة الرحي(*) والسدود المقامة على الوادي ، والتحقق من وصف الشهود وتقييد شهادتهم لتكتمل المعطيات للقاضي وتتهيأ ليصدر حكمه[33].

وتدل نوازل البرزلي عن مسألة مشابهة لها في إفريقية ، جاء فيها أن قوم كان لهم ماء يسقي به الأعلون والأسفلون على قديم الأيام ، فأحدث أصحاب العلو خضرا ومباقل وسقوها بالماء مما أضر

بالأسفلين ، بعدما حبسوا عنهم الماء[34]، فيعالج الفقهاء المسألة بالعودة الى ما اتفق عليه المزارعون ، وهو ما يجعل السقي يتم تنظيمه وفق حصص مقننة لكي تكفي جميع الأراضي الزراعية[35]، وهذه الوضعية جعلت ملكية الأرض لا تقدر إذا كانت مصادر المياه بها منعدمة خاصة بالمناطق الداخلية التي تقع على حدود الصحراء جنوبا ، وهوما تضمنه جواب الامام أبوسعيد ابن لب[36]"عن أرض سقوية تُباع وتُملك بمائها قَلَّ أو كَثُر "[37].

و يورد البرزلي مسألة أخرى عن " سبعة لهم نهر فيسقي كل واحد منهم أرضه به و في نصيبه ، ونصيب كل واحد منهم يوم ، فباع أحدهم أرضه المعينة له و نصيبه من هذا الماء ، هل فيه لبقية الشركاء شفعة ام لا ؟ "[38]، فتدل هذه النازلة على ارتباط الأرض بنصيبها من الماء ، وفي حالة بيعها يكون بنصيبها منه ، فهي ليس لها قيمة بدون الماء[39]، وكذلك في حالة كرائها تكرى الأرض بالماء[40]، وفيها يقول ابن عاصم الاندلسي[41]:

"والمِاءُ تَابِعٌ لَهَا فيهِ أَحْكُمِ ووَحْدَهُ إِنْ أَرْضُهُ لَمْ تُقْسَمِ"[42]

و من القضايا التي عالجها الفقهاء بالاضافة الى مسألة تنظيم السقي وتوزيعه بشكل عادل ، قضية تنظيف الوادي المعروف بوادي مصمودة[*]، وكان من الضروري كنس مجرى هذا النهر وتطهيره من الرواسب المتراكمة فيه ، وجرى العرف في بلاد المغرب أن المستفيدين من مياه الوادي يتعاونوا فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة مصدر هذه المياه سواء ساقية أم وادي، فكانوا يقومون بترميم القناطر بعد تصدعها وانهيارها[43]، أو يشتركوا في تطهير مجرى الوادي[44]عند الحاجة إليه في الري و استغلاله في سقي الأراضي الزراعية[45].

كما كان التنافس كثيرا على الأراضي القريبة من الأودية التي تتعرض للفيضان خلال فصل الشتاء والربيع ، فتنتشر المياه عليها فيسرع الى هذه الأراضي كثير من القبائل وتتنافس على استغلالها لزراعة الحبوب ، وقد كشف المازوني عن مظاهر النزاع حول الأراضي المحاذية للأودية ، لخصوبتها وقربها من الماء ، في نازلة سُئل عنها الفقيه محمد بن مرزوق[46]عن "وادٍ كبير لا ينقطع جَرْيُه في الفصول الأربعة ، ويحمل في

زمان الشتاء والربيع ، ويرجع الى جهة من الجهات ، ويبقى ذلك الموضع الذي إنزاح عنه الماء سنين حتى يكون صالحا للحراثة ، فهل يملكه من هو قريب منه ...أو يملكه من سبق إليه ، فأجاب : إن لم يكن في موات ، فالنظر فيه للإمام ، وإن كان فيه فهو لمن سبق إليه وإن كان مملوكاً رجع لمالكه"[47] .

وكان المزارعون يستغلون الطرق فيَجُرُّون فيها سواقي لتوصيل المياه من الانهارإلى بساتينهم القريبة من القرى ، لأن حفر السواقي وبناءها على الطريق أسهل من حفرها في أماكن وعرة وصعبة الانجاز، فيفضلون حفرها على الطريق ، و تكون هذه السواقي التي تستعمل لسقي الأراضي الزراعية محل نزاعاً شديدا في الكثير من الأحيان ، لما تخلفه من أضرار عندما تبنى في الطريق ، فيتسبب الماء المتسرب منها خاصة في الشتاء في تكون الوحل فتصبح الأرض زلقة ، وينجر عنها أضرار على مستعملي الطريق[48]، وقد أفتى في مثل هذه الحالات الفقيه البرجيني[49] والفقيه عبد الحميد بن أبي الدنيا[50] بإزالة كل ما أضر بالمارين ، وأفتوا بمنعها وتغييرها وقطع ضررها[51].

وعادة ما يكثر ماء الوادي في فصل الشتاء ، ويقل في فصل الصيف[52]، وتطرح زيادة عدد السكان عليه مع الوقت مشكلة نقص الماء ، حيث أورد الونشريسي مسألة عن " قوم لهم نهر تتفجر عيونه في الشتاء ، وتقل في الصيف وربما غارت فيه ، وعادة أصحابه أن لكل أحد شربا معلوما ... ويجاورهم أرض لقوم أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ، ويأخذون منه حظا يسقون به أرضهم ، وأبى ذلك عليهم أصحاب النهر ، وقالوا ما نعطيكم إلا ما فضل عنا ، ومنعوهم ذلك"[53] ، فأفتى الداودي[54] إن كان ماؤه قليل ليس لهم اخذ شيء منه ، الا إذا سمحوا لهم في ذلك و كان فيه فضل فلهم اخذه بثمنه[55].

فجعل الفقهاء ماء السيول والأنهار مشترك بين الناس ، إلا إذا كان هذا المجرى لجماعة ، قد بذلت مجهودا لتحويل جزء منه أو كله فيصبح مِلْكية لها[56]، ولا يسمح لأي فرد ، أو جماعة أخرى بإقامة منشآت قد تتضرر منها الجماعة الأولى[57]، وهذا ما يُظْهِر أنَّ أقدمية الإستغلال هي التي تعطي حق تملك الماء[58]، فالقوم الذين رفعوا الساقية من النهر يسقون أرضهم ليس لغيرهم أن يدخل معهم ، ولا أن يسقي به أرضه[59]، وقد تعززت هذه المبادئ بمجموعة من الأعراف ، فالماء لا يصبح متملكا للجماعة ، لأن

هذه الأخيرة أقامت عليه غروسها فقط ، بل لأن استغلالها للماء تطلب مجهودات قام بها كل أفراد الجماعة[60] .

وقد أورد الونشريسي سؤالا على أحد فقهاء المالكية ، الإمام ابن علاق[61]عن " واد طويل ، وماؤه منحدر من الجبال ، فإذا بلغ الماء الى العمران ، صنع في أوله سدًا يلتقف ذلك الماء فيه ، وتُجَرُّ منه الساقية لتسقي منها أرض معلومة الى آخرها ، وينشع من تحت السد ماء في مجرى الوادي يصنع بدوره سدًا آخرا يسقي به أربابه أرضهم ، وهكذا الى آخر الوادي"[62]، فأفتى أن الماء يحاز بالسبق ، وأحقية أهل السد الاسفل بالماء اذا كان الاعلى محدثا .

وعلى العموم يتم تقسيم ماء السقي بين المزارعين إما بالتناوب عليه بالأيام[63]إن كان عددهم قليل ، وبالساعات إذا كثروا[64]، أو بعدد أشجار المساحة المسقية[65]، وإن اختلفوا في الترتيب فيكون الاقتراع فيما بينهم[66]، وتوضح النصوص النوازلية الكيفية التي كان المزارعون يقتسمون بها مياه الانهار في بلاد المغرب حيث يتم تقسيم الماء بوضع خشبة[67]بها ثقوب على النهر ممتدة بين ضفتيه عرضا ، ويشكل كل ثقب حظ واحد من المزارعين وما استحقه من الماء لأرضه[68]، او بطريقة اخرى يذكرها البكري يتعرض الى كيفية استغلال مزارعو سجلماسة نهر زيز في سقي حقولهم منه بإقامة حياض كحياض البساتين[69]، وذلك ان يحفر كل واحد من المزارعين الشركاء في أرضه حوضا ، ليأخذ من خلاله قدر حقه المتفق عليه بينهم من ماء النهر[70].

وتُباعُ المياه من أصحابها إذا كانت زائدة عن حاجتهم في الري ، أو في حالة تركهم لأرضهم بوراً ، ويحدد المشتري مدة الري ، فيعرف كل مزارع منهم نصيبه الذي يعتبره القوم من أملاكهم بالميراث[71]أو بالشراء[72]، وفي حالات كثيرة يستلف المزارعون حصص السقي فيما بينهم[73]، وعلى المزارعين أن يحرصوا على أن لا تفوتهم نوبتهم في السقي لأن مَنْ فاته السقي في يومه المخصص فليس له يوم غيره[74].

وتشير نازلة أخرى الى النزاع بين الأسافل والأعالي في السقي جاء فيها "ساقية بين مزارعي أعالى النهر واسافله يسقي بها هؤلاء يومين ، فإذا استغنوا عنه سرحوه على الأسفلين حتى يقع في النهر، فأنشأ

الأسفلون عليه رحى ، وطحنت زمانا في غير أيام السقي ، ثم أراد الأعلون إنشاء رحى أخرى فمنعهم الأسفلون ، وادعوا الضرر واحْتَجُّوا بالسَبْق"[75]، وكان العرف يقضي بالأولوية للأقْدَمْ[76]، وفيها قال القاضي ابن عاصم الأندلسي[77] :

" والماءُ للأعْلِيْنَ فِيمَا قَدُمَا والأسْفَلُ الأقْدَمُ فِيهِ قُدِّمَا "[78]

يتضح من هذه النازلة أن السواقي المعدة لتحريك الأرحية كانت سببا في هذه العلاقة المتوترة بين الأعالي والأسافل ، حيث كانت للمزارعين إلى جانب الأجنة ، أرحية لطحن الحبوب وعصر الزيتون[79].

وتتعرض السواقي المخصصة للري الى استغلال اصحاب المطاحن حين تبنى عليها ارحية ، فتعيق تنظيم حصص مياه السقي وتقلل منها بين المزارعين فتزداد الخصومة بين المزارعين وأصحاب الرحى الذين يبادرون بالاحتجاج واللجوء الى الفقهاء ، الذين يفتون باستمرار لصالح أصحاب الجنات[80]، وبالمقابل كان الدقاقون[*]هم الضحايا الأوائل في الظروف التي يقل فيها الماء ، لأن القوانين المنظمة لاستغلال المياه لا تضمن حقوقا لأصحاب الأرحية كما تضمنها للمزارعين .

مما يجعل احقية الاعلى بالماء غير ثابتة في كل الحالات ، فأولويته في الانتفاع بالماء مقرونة باستواء حاجته اليه مع الاسفل كسقي الاشجار ، أما اذا استغله لطحن الارحاء فسقي اشجار الاسفل أولى وأحق من انتفاع الاعلى بالماء[81].

وفي مسألة أخرى "رفعت فيها ساقية من وادي لقوم لسقي أراضيهم من الأول فالأول ...الى آخر أرضهم وأن يسقي صاحب الأرض أرضه إذا احتاجت للسقي وإن استغنى عن حظه تركه لمن بعده ، وإما بيعه فليس له ، لأنه لا يملكه وإنما يملك حق الانتفاع به ، وهو السقي إذا احتاج اليه"[82].

فأفتى أبو عبدالله الحفار بعدم ملكية ماء الساقية المأخوذة من الوادي ، وأجاب الإمام أبوسعيد بن لب في هذا ، بأن تكون الأولوية في الإنتفاع للأعلى ، ثم الذي يأتي بعده إلى آخر المستفيدين ، وإذا

فضل عنهم يمكن لغيرهم أن يستفيدوا منه ، ولا حق للأعلى أن يحدث ما من شأنه أن يضر بسقي الأسفل[83].

وكانت هذه الفتاوى التي تحرم المزارع الذي يعجز عن متابعة عمله من حظه من الماء ، تدفع الفلاح من جهة اخرى الى زراعة ارضه واستصلاحها حتى لا تبقى الارض عاطلة عن الانتاج.

وفي حالات اخرى يتسبب إحداث ساقية على ساقية في نشوب النزاع بين المتساكنين في المنطقة الواحدة من جهة ، وجيرانهم من جهة أخرى[84] ، لان ملكية الماء كانت جماعية ، خاصة عندما تكون هذه الجماعة قد بذلت مجهودا لتحويل هذا المجرى أوجزءا منه ، وهو ما لا يسمح للآخرين أفرادا كانوا أو جماعات بإقامة منشآت جديدة تسبب ضررا للجماعة المالكة[85] ، وتكون اقدمية الاستغلال هي التي تعطي حق التملك ، وهي أن تكون هذه الجماعة قد غرست وسقت جناتها منذ زمن قديم على ذلك المصدر المائي[86].

كما أفتى فقهاء المالكية أن الضرر القديم لا يُمْنَع ، حيث ذكر المازوني نازلة حول مجرى ماء قديم ، يزوّد المدينة ومرافقها ، والأراضي الزراعية المجاورة لها بالماء ، فأدَّى هذا المجرى إلى تهديم أحد جدران بعض السُكَّان ، وأدّى إلى ضرر ، ففي مثل هذه الحالة أفتى محمد بن مرزوق بأنّ القديم لا يُغَيَّر، ولا يلزم بناء ما تهدم ، ومجرى البلد المذكور مستحق لأرباب الدور والجنات ، وغيرهم من أهله ، فمن أراد تحويله أو قطعه لم يكن من ذلك ، ومأذون لأصحابه بالإنتفاع به[87]،ولا يتم تغييره إلَّا برضى أصحاب المواضع المراد تغيير مجرى المياه إليها[88].

وإذا كان المزارعون يتقاسمون استغلال مياه الساقية ، فإنهم مجبرون على أن يتعاونوا فيما بينهم على إصلاحها إذا تعرضت للهدم أو الى أي عطب بها ويورد البرزلي مثالاً على ذلك بقسمة الأعمال وتوزيعها لإعادة بناء سواقي منطقة في تونس على المنتفعين بالماء[89].

3. دور الفقهاء في تنظيم السقي بالمياه الباطنية: استغل المغاربة المياه الباطنية في عملية السقي فاعتمدوا على مياه العيون ومياه الابار.

1.3 تنظيم السقي بمياه العيون(*) :

لقد تعددت مجالات إستخدام العيون كمصدر أساسي في الريف ، حيث كان يرتكز عليها نشاط الفلاحين ، فتقسم مباشرة بينهم ، وتوزع على الحقول بواسطة سواقي صغيرة ، وفق نظام يختاره أصحاب العين ، والجميع له حق الاستفادة والاستغلال ، إلا أن هذا التملك الجماعي للماء كان على الدوام مصدر اضطراب ، حيث أشارت العديد من نوازل " الدرر" إلى كثرة العيون ، وما كان ينجم عنها من خلافات تحدث بين الأهالي بسبب تحول مياه العيون إلى موضع آخر ، نذكر منها مسألة سئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني[90] عن "جماعة من المرابطين أنعم السلطان عليهم بإزواجة للحراثة وعليها عيون ماء ، فاقتسموا الأزواج والعيون ، فصار كل منهم يستغل ما صح له بالقسمة من الأرض ، وبما نظر له من الماء مدة طويلة ، فبعدها غار ماء تلك العيون ، وتضرر أصحابها وأرادوا القيام على أصحابهم ، وأن يأخذوا من مياههم ما يحصل لهم به الانتفاع فيما يحرثونه ، فهل تصح لهم مطالبتهم بذلك بعد القسمة"[91] ، فأفتى بجواز قسمة الأرض التي منحها السلطان للمرابطين ، بَعْدَ مَا غَارَتْ مياه بعضها ، إن كانت القسمة في الرقبة ، فمصيبته فيمن وقع في سهمه ، وإن كانت القسمة في المنافع فأفتى بنقض القسمة[92].

كما جاء في نوازل الونشريسي عن عين تم تحريف مجراها ، فأنقطع مجراها ، وأنقطع انتفاع الناس بمائها ، واستغلالهم لها لشفاههم ودوابهم ، وسقي جناتهم[93] ، وفي مثل هذه الحالات كان الفقهاء يولون الأولوية لسقي الأراضي ويمنحون الأحقية لأصحاب الجنات في ري مزروعاتهم.

وفي مسألة أخرى سُئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني عن " أقوام لهم جنات تُسقى بماء واحد من عيون أعلاها ، فتشاجروا فيها ، فاقتسموه أجزاء وعيّنوا ما لكل جنة منه ، بحضرة عُدولٍ ، وكان لرجل منهم أرض بين هذه الجنات غير مغترسة ، فقال لكبير هذه الجماعة يا فلان لِمَ لَمْ تعمل لي حظاً في هذا الماء لهذه الأرض ، فقال له أغرسها ومهدها ومَاؤُكَ في حظِّي أو عندي ، فمات هذا الكبير بعد مدة ، وغرس هذا الرجل أرضه ، فكان يسقي ما اغترسه من حظٍّ آخر، فأراد هذا الآخر ممانعته ، وقال له : لا ماء لك عندي ، ثم أثبت رسماً بمقالة كبير الجماعة ، وطلب ورثته بما وعده به مُورِثُهم ...

فأجاب : ليس لمحدث الغرس إلاّ ما يفضل عن أرباب الجنات السابقة عليه ، وقول كبير الجماعة : أغرس وماؤك عندي ، مَحْمَلُه الهبة من هذا القائل على شرط الغرس ، فلمّا لم يقع منه غرس ، حتّى مات المذكور... لم يكن للغارس في الماء شيء إلاّ أن يكون فيه فضل ، فإنه يجب صرفه إليه بقدر ما يحتاج منه "[94].

فتبقى مياه العيون في كثير من مناطق بلاد المغرب مصدرا لسقي الأراضي الزراعية حيث تطرح فتاوى الفقهاء حلولا متعددة للمنازعات بين المزارعين على استغلال مياه السقي بسبب عدم تحديد حصة ماء السقي المرتبط بملكية الأرض ، فكانت وثائق الحِيَازَة[*](المِلْكِيَة) هي التي تثبت الحقوق وتحافظ عليها ، حيث يذكر الونشريسي نازلة تضمنت سؤال بعض شيوخ الموثقين بتلمسان " عمن اشترى جنان من ورثة بمنافعه وكافة حقوقه ، فطلب منهم بعد الشراء موجبات الجنان المذكور فمكنوه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عدلان مبرزان ، وثبت عنده أن للجنان ماء عين قريبة حصته منها ليلتين ويومين بعد كل تسعة أيام ، وهو حق من حقوق الجنان ومرفق من مرافقه...وأختلف مع احدهم فتخاصم حول حصص الماء وأستظهر الرسم ليثبت حقه"[95].

وفي مسألة تكشف عن الخلاف حول حصص الأرض من الماء ، الذي يقع بين شركاء في قسمة ماء العين ، وأجاب عنها الفقيه أبو الفضل العقباني عن هالك ورثته زوجته وأبناءه وبناته " وخلَّف بحيرة لها ماء عين مشترك بين أناس كلّ له فيه حظ ، يتقاسمونه بينهم على ما جرت به عادتهم من تداوله ، ولهذه البحيرة من الماء خمسة أجزاء من الفجر إلى الضحى جزء ، ومنه للزوال جزء ، ومنه للغروب جزء ، والليل جزء ، والعادة أنها تأخذ اليوم جزأين ونصف ، وتبقى ستة أيام ، وتدور الدالة ، فتأخذ ما بقي، وهكذا دأبهم ، فأراد بعضهم قسمتها بمائها ، والفرض أن الأرض يمكن قسمتها على أنصبائهم بلا شك ، وأمّا بما ينوبها من هذه الأجزاء ففيه ما فيه ، فإن الزوجة تقول يأتيني ما لا أنتفع به ، لاسيما إن أتاني في جزء من الليل ، وأيضاً إن احتجت إلى بيع كل من البنتين تقول يأتيني في نصيبي سدس السبعة أثمان ، فأنظر يا سيدي ، هل القول قول من أدعى القسم ولا يلتفت إلى من أبى ولا ينفعه ما أحتج به أو تنفعه ؟"[96].

ويبدو أن الفقهاء كانوا يراجعون الأحكام المتعارف عليها متى ظهر فيها حيف على حقوق المستضعفين من النساء والصغار وهكذا وجدنا أهل الهالك يتوجهون إلى الفقيه حول رأيه فيما اتفق عليه

رأيهم من الالتزام بأن يتم السقي على نوب معلومة ، ويعالجون الاثار التي تخلفها تفتيت ملكية الارض بين الورثة على حصص ماء السقي التي تقل كلما زاد عدد المستفيدين منه ، وتعذر وصول الماء لأرض بعضهم بسبب زيادة عدد الورثة عليها من نفس العائلة على حساب كمية ثابتة من المياه ، لأنهم يسقون من عين مشتركة ، لا تلبي حاجيات كل أراضي الروض المتنازع عنها بينهم ، لأن انتقالها من وارث إلى وارث عقّد الأمور ، وجعل استغلال المياه في تلك الأراضي مسألة صعبة ، يصعب حلّها ، وإرضاء كل الأطراف ، وتكثر مثل هذه الحالات من استغلال ماء العيون في سقي الجنات وتبايع حصصها من الماء .

وغالبا ما كان الفقهاء يعتمدون في اجوبتهم على العرف(*)ويعملون به في معالجة المشاكل التي تنشأ حول اقتسام الماء ، ويوجهون المزارعين الى ما تعودوا عليه واتفق عليه عرفهم في حل مشاكلهم فأكسبوا العرف مشروعيته(97)حيث يتضح من خلال هذه النصوص نظام الري المعتمد بين شركاء ماء العيون ، وفي كيفية توزيع منسوب مياهها بين الفلاحين في سقي البساتين والحقول ، وتكون مشتركة بينهم وفق قانون الدالة أو النوبة المتفق عليه ، واقتران ملكية الماء بملكية الأرض وخدمتها ، وأن قسمة مياه السقي لا تخضع لقانون أولوية الاعلى على الاسفل ، بل ترتبط حصة كل مستفيد من الماء بالدورة السقوية المتعارف عليها من خلال نوبته ، ويحق للمزارع التنازل عن حقه المشروع من الحصة الماء لصالح مزارع اخر مقابل تنازل هذا الاخير عن حصته في دورة السقي القادمة(98)، كما كان المزارعون يتبايعون حصص ماء العين المخصصة للسقي بينهم ، وبسبب شح المياه وندرتها كانت كمية المياه المعروضة للبيع مجهولة المقدار، وغير ثابتة تقل تارة وتكثر تارة اخرى خلال فصل واحد ، ولا يعلم البائع والمشتري بحقيقة ذلك ، وهو ما لا يجيزه الفقهاء ، وفيها يؤكد ابن عاصم هذا المعنى :

" والمَاءُ إِنْ كانَ يَزِيدُ ويَقِلّْ فَبَيْعُهُ لِجَهْلِهِ لَيْسَ يَحِلْ "(99)

ويتنافس المزارعون على الاراضي القريبة من منبع العين ، لما تتميز به من خصوبة تربتها وسهولة تكلفة سقيها فتكون الاولوية لمن سبق اليها واستصلحها(100).

ونظر لقلة ماء السقي وحاجة الفلاحين اليه في تلك الاوقات يضطر بعض المزارعين الى سرقة حصص غيرهم والاحتيال على الضعفاء منهم ، إلا أن الرقابة التي يفرضها القضاة والمفتون تلزمهم بضرورة احترام كل طرف لحصصه المعلومة من المياه[101] ، حيث يأخذ الاعلى فالأعلى من كل ساقية ، فإذا تمت حصته من السقي ارسل الماء الى جاره الاسفل[102]، حريصين على أن توزع المياه بالعدل وتُحترم أدوار توزيعها بدقة ، لتجنب أي نوع من انواع الاحتيال وأية نية غير سليمة قبل الوقت المخصص للسقي .

2.3 تنظيم الري بمياه الابار:

اعتمد سكان بلاد المغرب في عملية الري من المياه الباطنية الى جانب العيون علي نظام السقي بالآبار[103]، التي كانت تحفر من طرف الأفراد فيكون استغلالها وملكيتها خاصة ، وتشترك الجماعة في حفرها ويكون استغلالها بين افراد الجماعة[104]، حيث أشارت العديد من النوازل إلى الكثير من هذه الآبار ببلاد المغرب .

وانتشرت الابار المخصصة لسقي الزرع والحقول بشكل كبير ، دلت عليه كتب النوازل وأشارت الى استعمالاته في عملية الري ، ويتصرف مالكها في ماءه كيف ما شاء ، فيستطيع أن يمنح منه لجاره لسقي زرعه اذا احتاج اليه عندما ينهدم بئره او يختفي ماءه ، حيث وردت في نوازل البرزلي مسألة أن رجل حفر بئرا في أرضه يسقي بها ، وعمَّر جيرانه أيضا في أرضهم ، ولهم ماء بئر لا يكفيهم ، فطلبوا منه فضلة ماء بئره فأعطاهم ذلك زمنا طويلا ثم منعهم منه[105].

واذا كانت هذه الابار متجاورة فانه يُمنع حفر المحدثة منها اذا ثبت انها اضرت بالأقدم ، كما يمكن لمالك البئر ان يمنع عن جيرانه ماء السقي[106].

وقد تكون البئر ملكية مشتركة فتستغل في السقي بالتناوب ، وفي حالة الخلاف لا يمكن تقسيم ملكيتها بين المزارعين ، بحيث تقسم ارضها وتبقى السانية[107]ينتفع بها جميع المزارعين[108].

4.الخاتمة:

وعلى ضوء هذه النوازل يمكننا الوقوف على العديد من النتائج المهمة المرتبطة بمساهمة الفقهاء في ادارة واقع السقي ببلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، حيث خصص الفقهاء حيزا مُهِمًا لأحكام السقي ، وعالجوا الخلافات المستمرة بين المزارعين حول الماء المتوفر لسقي اراضيهم ، ونظموا استغلال مصادره السطحية منها والباطنية ، وفي كيفية استعمال المنشآت المائية ومعالجة مشكلة حجز مياه السدود وجر السواقي ، وحفر الآبار ومد القنوات ، وشجعوا الفلاحين على ايجاد المياه وايصالها لسقي الاراضي فأجازوا تخفيض زكاة الزرع من العشر إلى نصف العشر لمدة سنةٍ واحدةٍ في حالة قيام المزارعين بحفر قناةٍ لتوصيلِ المياهِ إلى أراضيهم لريّها[109]، وحرصوا على دوام حق الاستفادة من هذه المياه ، فوضعوا مبادئ للاستفادة من مياه الامطار في سقي مزروعاتهم ، فحرصوا بذلك على تنظيم السقي في المناطق التي كانت تتوفرعلى شبكة مائية ، التي نشأت على أساسها الزراعة المسقّية ، وميزوا في تعاملهم في استغلال مياه السقي بين نظام الملكية الفردية والملكية الجماعية ، كما وضعوا قوانين نظمت حق الاستفادة بين الاعالي والاسافل ونظموا العلاقة بينهما ، وحافظوا على الاعراف التي توارثوها في تنظيم السقي وتوزيع حصصه بين المزارعين ، ومحاربة كل ما يؤثر فيها سلبا ، كالتعدي على حصص الغير من الماء ، والتعدى على طريقة التوزيع ، أو الإمتناع عن المشاركة مع الجماعة في عملية الصيانة ، أو في بناء المنشآت المائية ، و في مختلف المظاهر التي تضر بمصالح الناس ، وكل التظلمات التي كان يرفعها الناس الى الفقهاء ، التي كانت تعرقل نشاطهم الزراعي[110]، وتؤثر في تراجع إنتاجهم الفلاحي ، وهذا مما يعود بالرخاء على أفراد المجتمع ، ويُسْهِمُ في تحقيق إستقراره الإقتصادي.

ويبدو أنَّ بلاد المغرب في هذه الفترة الزمنية – القرن الثامن والتاسع الهجريين– قد عرفت عدد كبير من الفقهاء الذين حَوَتْهُم لنا دواوين الفقه ، أمثال ديوان جامع المسائل للبرزلي ، ديوان الدرر للمازوني ، ديوان المعيار للونشريسي ، وغيرهم من الذين ساهموا بشكل كبير في معالجة الخلافات الناجمة عن إستغلال مياه الري في بلاد المغرب خلال هذه الفترة ، وأَظْهَرُوا تَأَثُّرًا ، وإنْفِعالًا مع أحوال المجتمع ،

وإستطاعوا كقضاة، وفقهاء أنْ يُحَوِلُوا فتاوى الفقهاء الأعلام، كأمثال فتاوى البرجيني وأبي راشد الوليدي وإسحاق الورياغلي وبن أبي الدنيا وابن عبد الرفيع، وابن لب والتازغدري، و ابن مرزوق والعقباني وغيرهم إلى ما يشبه المواد القانونية، حيث استطاعوا بذلك أن يجمعوا بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ، وفي هذا الصدد يقول الشيخ بن عاشور[111] عندما ذكر أهمية مؤلفات الفقهاء :" فأصبحت عمدة العمل القضائي في إفريقية ، ووجهت الفقيه في فاس وتلمسان ، ومازونة وبجاية وقسنطينة ، كما وجهته في تونس نحو الاعتناء بالعمل ضبطا ونظرا ، مما أحدث في المذهب المالكي طورا جديدا امتاز بكثير من المبادئ والتفاصيل في الإجراءات وفي الأحكام الشرعية "[112].

5.هوامش الدراسة :

(*) السقي هو اعطاء النباتات المزروعة الماء اللازم لنموها بدلاً من المطر أو علاوة عليه بالسيلان أو السيح ، والشائع بيننا استخدام كلمة الري .انظر/ يوسف خياط : **معجم المصطلحات العلمية والفنية** ، دار اللسان العربي ، لبنان ،(د.ط)، (د.ت)، ص320.

(*) البعل ما يُسقى من ماء السماء ، وقيل البعل ما شرب بعروقه من عيون الارض من غير سماء ولا سقي ، وفيها الشاعر يصف النخل : "من الواردات الماء بالقاع تستقي بأذنابها قبل استقاء الحناجر" . انظر/ ابن سيدة : **المخصص** ، تق: خليل ابراهيم جفال، داراحياء التراث العربي، لبنان، ط1996،1، ج2 ، ص457 ؛ النابلسي: **علم الملاحة في علم الفلاحة** ، مطبعة نهج الصواب ، دمشق، (د.ط)،1299هـ ، ص19.

(1) العمري : **مسالك الابصار في ممالك الامصار** ، تح : كامل سلمان الجبوري ، دارالكتاب العلمية ، لبنان ، ط1 ،2010، ج4 ، ص64 ؛ القلقشندي : **صبح الأعشى** ، المطبعة الاميرية ، القاهرة، (د.ط) ،1915 ، ج5، ص112؛ الوزان : **وصف افريقيا** ، ط2 ، تر: محمد حجي ومحمد الاخضر، دارالغرب الاسلامي، ط1983،1 ، ج1 ، ص81.

(2) ابن العوام : **الفلاحة الاندلسية** ، تح : انور ابوسويلم واخرون ، منشورات مجمع اللغةالعربية ، الاردن ،ط1 ،2012 ، ج1 ، ص139.

(3) الونشريسي : **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب** ، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب،ط1، 1981م،ج6 ،ص39.

(4) عز الدين احمد موسى: **النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي** ، دار الشروق ، لبنان،ط1 ،1983، ص62.

(5) الوزان : **مصدر سابق** ،ج2 ، ص62 .

(6) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ،صص380-434.

(7) البرزلي : **جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ، تحقيق محمد الحبيب

الهيلة ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1 ،2002 ، ج4 ، صص296– 309 .

(8) مجهول : **الاستبصار في عجائب الامصار** ، تع : سعد زغلول عبدالحميد ، دار النشر المغربية، (د.ط)،1985، ص152.

(9) مجهول : **مصدر سابق** ، ص153.

(10) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج3، ص390.

(11) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج3 ، ص389 ؛ الوزان : **مصدر سابق** ، ج1 ، ص81.

(12) هو أبو الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي فقيهاً نوازلياً ، مالكي المذهب، وإليه تنسب المدرسة المصباحية المرينية بفاس توفي سنة 750هـ / 1349م.انظر/التنبكتي : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، تق : عبد الحميد عبدالله الهرّامة ، دار الكاتب ، طرابلس، ط2 ،2000، صص608،609 .

(*) مفردها ساقية دون النهر وأكبر من الجدول من خلال النوازل ، منها ما يحفر في الأرض مباشرة ومنها ما يكون مبنيا. انظر/ بن حمو محمد: **المصارف ومجاري المياه في المدينة الاسلامية** ، مجلة دراسات تراثية ، معهد الاثار، جامعة الجزائر،2008، العدد2 ، ص193.

(13) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج5، ص153.

(14)هو محمد بن علي بن محمد بن احمد بن سعد الانصاري الغرناطي الشهير بالحفار إمام غرناطة ومفتيها ، متفنن في معارف شتى من القرآن والنحو والفقه والتاريخ ، أخذ عن ابن لب ، توفي سنة 811هـ/1408م.أنظر/ التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، مصدر سابق ،ج2، ص477 ؛ محمد بن مخلوف : **شجرة النورالزكية في طبقات المالكية** ، تع: عبد المجيد خيالي ، دارالكتب العلمية ، لبنان، ط1 ، 2002 ، ج1 ، ص355.

(15) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج5، ص13.

(16) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج5، ص52 ؛ الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، ص32 .

(*) العرف هو خلاف النُكْر، وهو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وتعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، وإتفقوا على صلاحه ونجاعته ، وإذا رأوه لا ينكرونه ، فأقروه وألزموا به أنفسهم إلزاما تاما وهو متفق عليه في المذاهب الاربعة. أنظر / ابن منظور: **لسان العرب** ، تح: امين محمد عبدالوهاب ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط3،1999 ،ج9،ص155؛ القرافي : **شرح تنقيح الفصول** ، دار الفكر ، لبنان، ط1 ،2004، ص353 ؛ ابن عابدين : **مجموع رسائل ابن عابدين** ، مكتبة الهاشمية ، دمشق ،(د.ط)، 1320هـ ،ج2،ص114؛ الجرجاني : **معجم التعريفات** ،تح: محمد صديق المنشاوي، دارالفضيلة ،القاهرة ،(د.ط)، 2004 ، ص125؛ حول العرف انظر/ احمد ابوسنة : **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، مطبعة الازهر، مصر ، ط1947،1 ، صص108–190؛عمرالجيدي: **العرف والعمل في المذهب المالكي** ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ،ط1، 1984 ، صص42–65 .

(17) الوزان : **مصدر سابق** ،ج1، ص225.

(18) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4، ص293.

(19) **المصدر نفسه** ، ج4، ص293-297.

(20) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص7.

(*) يصف ابن خلدون اهل البادية فيقول "منهم من يستعمل الفلح من الغراسة والزراعة ومنهم من] [ينتحل القيام على الحيوان من الغنم والبقر والماعز...وهؤلاء القائمون على الفلح والحيوان تدعوهم الضرورة ولابد الى البدو لأنه متسع لما لا يتسع له الحواضر من المزارع والفُدُن والمسارح للحيوان" .ابن خلدون: **المقدمة**، مر: سهيل زكار ، دارالفكر، لبنان،2001 ص ص150،149.

(*) مفرد أزقَّة، نقصد به الطريق الضيق النافذ أو غير نافذ .انظر/ الرازي: مختار الصحاح ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ،2009 ،ص247 ؛ وقد إستعملت ألفاظ في النوازل المعتمدة فيما معناها مثل الزنقة ،الرائغة ، الدرب، وحول المصطلح انظر/ محمد بن حمو: **العمران والعمارة من خلال كتب النوازل** ، أطروحة دكتوراه ، معهد الاثار ، جامعة الجزائر ،2011 ، ص196.

(21) ابوإسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الرَّبَعي التونسي قاضي القضاة وعلامة زمانه ،أخذ عن ابي عبد الله بن عبد الجبار الرعيني وعبد الله الحجام ، له تآليف عديدة منها "معين الحكام"و"اختصار أجوبة ابن رشد" وغيرها ، تولى القضاء مدة ثلاثين سنة توفي سنة 733هـ/1332م. أنظر/ابن القاضي: **درة الحجال في أسماء الرجال** ، تحقيق محمد الاحمدي ابو النور، دار التراث ، القاهرة ط1، 1971،ج1، ص177؛ الونشريسي : **وفيات** ، تحقيق حجي محمد ، دار المغرب للتأليف ، الرباط، ط1 ،1976، ص26؛ ابن مخلوف : **مرجع سابق** ، ج1 ، ص297.

(22) ابن رامي : **الإعلان بأحكام البنيان** ، تحقيق فريد بن سليمان ، مركز النشر الجامعي، تونس،(د.ط) ،1999، ص 143.

(23) محمد بن عميرة : **الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين** ، رسالة دكتوراه ، معهد التاريخ ، جامعة الجزائر،2005/2004 ،ص161.

(*) نقصد بهما المجال الذي يحتله أعلى النهر وأسفله.انظر/ ابن منظور: **مصدر سابق** ،ج6، ص258 ؛ وحول المصطلح انظر/ عمر بنميرة : **النوازل والمجتمع** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مطبعة الامنية ، الرباط ، ط1، 2012م ، ص315.

(24)هو أبو سعيد عثمان ابن السلطان أبي يعقوب ولد سنة675هـ ، و تولى حكم بني مرين سنة710هـ ، قام بإصلاحات داخلية وتغلب على المصاعب التي واجهته ، وكانت فترته من ازهى فترات الدولة المرينية ، توفي731هـ. انظر/ ابن أبي زرع الفاسي: **الانيس المطرب بروض القرطاس** ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، ط1972،1، صص396،395.

(*) أزكان عبارة عن جبل يجاور من ناحية الشرق جبل سليليو، وغربا جبل صفرو ، ويمتد جنوبا الجبال التي تحاذي نهر ملوية وينتهي شمالا في سهول فاس ، فهي تقع في السفوح الجبلية العليا التي ينطلق منها وادي فاس . انظر/الوزان : **مصدر سابق** ،ج1، ص362.

(*) مزدغة مدينة صغيرة في سفح الاطلس على بعد ثمانية اميال غربي صفرو، فهي تقع في الجنوب الشرقي من مدينة فاس انظر/ الوزان : **المصدر نفسه** ،ج1 ، ص363.

(25) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، صص5- 20.

(26) نفسه ، ج8 ، صص 8،9.

(27) هو أبو ابراهيم اسحاق بن يحي بن مطر الأعرج الورياغلي ، الإمام الفقيه ، أخذ العلم عن أبي محمد صالح

الهسكوري ، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير ، توفي سنة683هـ/1284م.انظر/التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص 146 .

(28) الفضل راشد بن ابي راشد الوليدي ، الفاسي ، الإمام الفقيه ، أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوري ، من مؤلفاته كتاب الحلال والحرام ، وحاشية على المدونة، توفي بفاس سنة675هـ/1276م .انظر/ التنبكتي :**كفاية المحتاج** ، تح : محمد مطيع ، وزار الاوقاف،المملكة المغربية، ط1،2000 ،ج1، ص207 ؛ ابن مخلوف: **مرجع سابق**، ج1 ، ص288 .

(29)علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الفاسي المعروف بـ أبي الحسن الصُغَيِّر له مؤلف مسمى بـ "نوازل الزرويلي" تولى القضاء في فاس أحد الاقطاب الذين تدور عليهم الفتيا في بلاد المغرب توفي سنة 719هـ .ابن فرحون : **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، تح : محمد الاحمدي ابو النور ، دار التراث ، مصر،(د.ط)، 1976،ج2 ، صص120،121؛ ابن القاضي : درة ، مصدر سابق ،ج3 ، صص243، 244؛ ابن مخلوف : مرجع سابق ، ج1 ، ص309 .

(30) الإمام محمد بن عبد العزيز أبو القاسم التازْغَدْري نسبة لموضع من نواحي طنجة ، مفتي فاس وحافظها وخطيب جامعها الاعظم مات مقتولا سنة833هـ .التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق**، ص494 ؛ ابن القاضي المكناسي : **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام مدينة فاس** ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، ط1،1973، ص239.

(*) وادي مهزور هو وادي بني قريظة وفي خلافة عثمان تعرضت المدينة المنورة لسيل مهزور واشرفت على الغرق يلتقي مع مذينب ويسيلان بماء المطر. انظر/ البلاذري : **فتوح البلدان** ، تح : عبدالله انيس الطباع ، عمر انيس الطباع ، مؤسسة المعارف ، بيروت 1987، ص18؛ الحموي : **معجم البلدان** ، دار صادر ، لبنان ،(د.ط) ،1977،ج5، ص234 .

(31) يستشهد الفقهاء بالأحاديث النبوية التي توصي بضمان حق المزارعين في أسفل النهر منها على سبيل المثال : "أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه " و "منع فضل الماء بعد الري من الكبائر".أنظر/ القرشي ، يحي بن ادم : **كتاب الخراج** تح : حسين مؤنس ، دار الشروق ، بيروت، ط1 ،1987 ، ص128 ؛ ابن رامي : **مصدر سابق** ، ص229.

(32) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص427 .

(*) تجمع أرحية ورحي وأرحاء ، وهي آلة الطحن التي تطحن بها الغلال ، وهي عبارة عن حجرين مستديرين يوضع أحدهما على الآخر، وتدور بالماء وتكون في المناطق التي يكثر فيها الماء . انظر/ ابن منظور: **مصدر سابق** ،ج5، ص176.

(33) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص5،6.

(34) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص426 ؛ الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، ص391.

(35) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج9 ، ص 71.

(36) أبو سعيد فرج بن قاسم بن احمد بن لب التغلبي ، إمام غرناطة وعالمها ومفتيها ، شيخ الشيوخ ، عليه مدار الشورى والفتوى ، قرأ على ابي الحسن القيجاطي ، أخذ عنه الامام الشاطبي ، والحفار وابن علاق وغيرهم ، له تآليف عديدة ، توفي سنة782هـ/1380م . أنظر / التنبكتي : **كفاية المحتاج** ، **مصدر سابق** ،ج2 ، صص3،4 ؛ الزركلي : **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط15، 2002،ج5 ، ص140؛ محمد بن مخلوف : **مرجع سابق** ، ج1 ، ص331.

(37) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص382- 383.

(38) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج5 ، ص103.

(39) **المصدر نفسه** ، ج5 ، ص104.

(40) **نفسه** ، ج3، ص622.

(41) قاضي الجماعة ابو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (760هـ-829هـ) من فقهاء المالكية بالاندلس ، له عدة مصنفات معظمها على وتيرة النظم .انظر/ القرافي : **توشيح الديباج ،مصدر سابق** ، ص108؛ التنبكتي : **نيل الابتهاج ، مصدر سابق** ، صص 491-493.

(42) ابن عاصم الاندلسي : **تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام** ، تح : محمد عبدالسلام ، دارالافاق العربية ، مصر، ط1،2011، ص72.

(*) عرف وادي فاس بعدة أسماء منها وادي مصمودة ووادي الجواهر ، يتجه من الجنوب الى الشرق ، مارا على مدينة فاس ليقسمها الى شطرين وهما فاس الأندلس ، وفاس القرويين ، ليصب في نهر سبو ، حيث يتم استغلاله في عدة مجالات. انظر/ابن ابي الزرع : **الذخيرة في تاريخ الدولة المرينية** ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، (د.ط)،1972 ، ص77 ؛ الوزان : **مصدر سابق** ، ج2 ، ص249؛ابن القاضي المكناسي: **مصدر سابق** ، ص43.

(43) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج5، ص350.

(44) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص419.

(45) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، صص 20-27.

(46) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد الحفيد العجيسي التلمساني ، ولد بتلمسان سنة 766هـ/1365م، ونشأ بها ، ثم رحل إلى أقطار المغرب والمشرق ، وأخذ عن أشهر علماء عصره ، فتضلع في سائر العلوم العقلية والنقلية، وذاع صيته ، فقصده الطلبة من مختلف الأنحاء ، قال عنه الفقيه القاضي المازوني: " ... وشيخي الإمام الحافظ بقية النظاروالمجتهدين ذو التآليف العجيبة ،والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق.." من تآليفه ، تفسير سورة الإخلاص ، وأرجوزة الروض ، مختصر الحاوي في الفتاوى ، وغيرها من التآليف، توفي 842هـ/1439م . أنظر/ القلصادي :**رحلة القلصادي** ، تح: محموداابوالاجفان ،الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د.ط)،1978، صص96 ، 97 ؛ ابن مريم : **البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان** ، مراجعة محمد بن ابي شنب، المطبعة الثعالبية ، الجزائر،(د.ط)،1908،صص201 - 214.

(47) المازوني : **الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، نسخة المكتبة الوطنية** ، الجزائر ، ج2 ، من مسائل المساقات والمغارسة ، ورقة 46 وجه ؛ أنظر/ محمد بن عميرة : **الأنهار ببلاد المغرب وطرق إستغلال مياهها في العصر الوسيط** ، الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط ، الندوة الدولية الثالثة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 ، ، صص197-222.

(48) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8، ص387.

(49) هو أبو محمد عبد السلام بن عيسى البرجيني الإمام الفقيه ، أخذ عن الإمام المازري ، صاحب فتاوي مشهورة ، عاصر الأميرالحفصي عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي ، توفي سنة 602هـ.انظر/ ابن القنفذ: **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر،تونس ،(د.ط)،1968، ص126 ؛ ابن مخلوف : **مرجع سابق** ،ج1 ، ص242.

(50) القاضي أبو محمد بن عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي ، الإمام الفقيه ، قاضي الجماعة بتونس ، أخذ عن الإمام بن عطاء الله الجذامي وشيخ القراء الصفراوي ، أخذ عنه الغبريني ، له تآليف عديدة منها العقيدة الدينية ، توفي سنة 684هـ/1285م . أنظر/ ابن فرحون: **مصدر سابق** ، ص261 ؛ ابن القاضي: **مصدر سابق** ،ج3 ، ص161 .

(51) البرزلي: **مصدر لسابق** ، ج4 ،صص383،377؛الونشريسي:**مصدر سابق**،ج8 ، ص414.

(52) مجهول : **مصدر سابق** ، ص152.

(53) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج9 ، ص 71.

(54) أحمد بن نصر ، أبو حفص الداودي ، العالم والفقيه المالكي ،عاش في طرابلس ، ثم انتقل الى تلمسان له تآليف كثيرة منها كتاب في الأموال ، توفي بتلمسان سنة307هـ/919م.أنظر/ الخشني : **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية** ، تصحيح ومراجعة عزت العطارالحسني ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط2 ،1994، صص212،211؛ الزركشي : **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية** ، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة ، تونس ، ط2 ، 1966،ج1، ص264.

(55) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، صص 20-27.

(56) **المصدر نفسه** ، ج8 ، ص 44.

(57) **نفسه** ، ج5 ، ص 13.

(58) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج4 ، ص 440.

(59) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج5 ، ص 12.

(60) عمر بنميرة : **مرجع سابق** ، ص 308.

(61) أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي المعروف بابن علاق الغرناطي قاضي الجماعة بها ، حافظها ومفتيها ، أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب والإمام ابن مرزوق وغيرهم ، له شرح مطول على ابن الحاجب ، وشرح فرائض ابن الشاط ، توفي سنة806هـ/1403م . أنظر/ التنبكتي : **كفاية المحتاج** ، **مصدر سابق** ، ج2 ، ص113.

(62) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، ص41 ؛ أورد البرزلي مسألة مشابهة في بناء سدود حديثة لحجز الماء ، فتضرر منه أصحاب الأسافل. أنظر/ البرزلي: **مصدر سابق** ،ج4 ، ص435.

(63) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص436 ؛ الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص402 .

(64) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج5 ، ص 111 ؛ التجاني : **رحلة التجاني** ، تق : حسن عبدالوهاب ، الدار

العربية للكتاب ، تونس، (د.ط) ،1981، ص157.

(65) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص293 .

(66) ابن رامي : **مصدر سابق** ، ص186.

(67) وتسمى العَرِمَّةُ التي يسد بها ماء الوادي ويحبس. انظر/ ابن سيدة : **مصدر سابق** ، ج9 ، ص153.

(68) الماوردي : **الاحكام السلطانية** ، تح : احمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ،(د.ط) ،2006، ص270؛ولقد أورد البكري وصفا دقيقا حول توزيع ماء النهر بين المزارعين و تنظيم الري بتوزر وهي طريقة مشابهة لما دلت عليه نصوص النوازل . انظر/ البكري : **المسالك والممالك** ، تح:جمال طلبة، دار الكتاب العلمية ، لبنان، ط2003،1،ج2، ص226.

(69) البكري : **مصدر سابق** ، ج2 ، ص333 .

(70) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج6 ،ص191 ؛ ج8 ، ص405.

(71) غنية عطوي: **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة** لابي محمد عبدالعزيز بن الحسن الزياتي، ج2 ، دراسة وتحقيق ، شهادة الماجستير ،كلية العلوم الإنسانية ، قسم التاريخ والاثار ، جامعة قسنطينة ،2012 ، ص351.

(72) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج3، ص390.

(73) **المصدر نفسه** ، ج4، ص421.

(74) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8، ص416 ؛ الداودي : **كتاب في الأموال** ، تحقيق محمد حسن الشلبي ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2001 ، ص181.

(75) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج4، ص427 ؛ الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص402 .

(76) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص16.

(77) قاضي الجماعة ابو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي القيسي (760هـ–829هـ) من فقهاء المالكية بالاندلس ، له عدة مصنفات معظمها على وتيرة النظم .انظر/ القرافي : **مصدر سابق** ، ص108؛ التنبكتي : **مصدر سابق** ، صص 491–493.

(78) ابن عاصم الاندلسي : **مصدر سابق** ، ص90 .

(79) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص385 ؛ الوزان : **مصدر سابق** ،ج1، ص233.

(80) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج4 ، ص423 ؛ الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص16.

(*) إستدق الشيئ حتى صار دقيقا ، والدقاق فتات كل شيئ دُقَّ ، وهي حرفة أصحاب الرِحِّي الذين كانوا يستغلون المياه لتحريك الأرحية لطحن الحبوب وعصر الزيوت . أنظر/ ابن منظور:**مصدر سابق** ،ج10، صص101،100 ، الوزان : **مصدر سابق**،ج1، ص233.

(81) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، صص 10، 386 .

(82) الداودي : **مصدر سابق** ، ص267 ؛ الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج5 ، صص12،13 ؛ج8 ، ص412.

(83) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4،صص427،426؛ الونشريسي:**مصدر سابق**،ج8 ،ص380.

(84) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج5 ، ص13.

(85) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4، صص435- 440 ؛الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج5،ص12.

(86) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، صص41 ، 381.؛ ابن رامي : **مصدر سابق** ،ص144.

(87) المازوني:**مصدر سابق**، ج2 ، ورقة 1وجه ، 3ظهر؛الونشريسي:**مصدر سابق**،ج5 ،ص351.

(88) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، ص 428 ؛ البرزلي: **مصدر سابق** ،ج4 ، ص375.

(89) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج5، ص52.

(*) العين الجارية النابعة من عيون الماء ، وانما سميت عيناً تشبيهاً لها بالعين الناظرة لصفاء مائها . ويقال : قد عانت الصخرة،وذلك ان كان بها صدع يخرج منه الماء.انظر/ ابن فارس الرازي: **معجم مقاييس اللغة** ، تح : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر،(د.ط)،1979،ج4 ، ص200 .

(90) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، شيخ الجماعة وأحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان. قال عنه تلميذه المازوني"... الفقيه ، العالم ، الحجة ، الصدر الشهير قدوة السلف، وحجة الخلف، المدرس، المفتي، الخطيب..". وقال عنه ابن مريم: شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد ، الحافظ ، القدوة ، العلاّمة ، المجتهد ، العارف المعمر ، ملحق الأحفاد بالأجداد، وصل درجة الاجتهاد ، وله اختيارات خارجة عن المذهب نازعه في كثير منها معاصريه ،كالإمام ابن مرزوق الحفيد، ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره ، توفي سنة 854هـ /1450م . المازوني: **مصدر سابق** ،ج2 ، ورقة 92 وجه ؛ انظر ترجمته / أحمد بابا التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص365 ؛ ابن مريم : **مصدرسابق** ، صص147- 149.

(91) المازوني : **مصدر سابق** ، ج2، ورقة 30ظهر.

(92) المازوني: **مصدر سابق** ،ج2، ورقة 30ظهر.

(93) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج9 ، ص 62.

(94) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2 ، ورقة 66 ظهر .

(*) هي كل شيء ضمه الانسان الى نفسه .انظر/محمد عمارة :**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية** ، دار الشرق ، بيروت ، 1993 ، ص182.

(95) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج10، ص168 .

(96) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2 ، ورقة 30 وجه .

(*) يقول عمر الجيدي في هذا الصدد "يتميز القضاء في بلاد المغرب بقاعدة العمل ، أوما يعرف بقاعدة جريان العمل، والمراد بها العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها ، رعيا لمصلحة الأمّة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية ، ولقد إعتمدَ بعض القضاة على هذه القاعدة لجملة من الدواعي منها : درء مفسدة أو تحقيق مصلحة ، أو جريان عرف في الأحكام

التي مستندها العرف لا غيره ، ويظهر من هذه الدواعي أن الهدفَ الرئيسي من وراء هذه القاعدة توحيد الأحكام الشرعية على مستوى الإقليم الواحد ، أو على مستوى أكثر من إقليم للوصول بعد ذلك إلى تحقيق الإستقرار الإجتماعي ، فالإفتاء بالعرف والعادة كثيرة ومتعددة العبارات منها : " جرت به العادة ، الذي جرى به العمل ببلدنا ويفتي به شيوخنا ، لايحكم بغيرالمعروف ، العادة القديمة يجب الحكم بها ، جرت عادة أهلها ، يحمل على العادة القديمة ".انظر/ عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي ، **مرجع سابق** ، ص 342 ؛ القادري ، محمد بن بلقاسم الفاسي : **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام** ، تح : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت،(د.ط)، 1985، ص63 ؛ البرزلي : **مصدر سابق** ج4 ، صص109 ،442،111 ؛ الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، صص35،381،411.

(97) ابن الرامي : **مصدر سابق** ، ص141.

(98) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج3، ص621 ؛ الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص274.

(99) الكافي، محمد بن يوسف:**إحكام الأحكام على تحفة الحكام**،دارالفكر،لبنان،ط1،1991، ص132.

(100) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص426-427.

(101) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2 ، ورقة 66 ؛ الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، ص 32 ؛محمد بركة: **فقه النوازل على المذهب المالكي**،إفريقيا الشرق، الدار البيضاء(د.ط)،2010، ص156.

(102) الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ، ص40.

(103) برنشفيك : **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي**، تر: حمادي الساحلي ، دار الغرب الاسلامي ، لبنان ، ط1،1988، ج2 ، ص218.

(104) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، ص419 .

(105) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص422 ؛ الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج9، ص64.

(106) الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج8 ، ص404.

(107) استعملت بمعنى البئر والادوات المستعملة فيه لرفع الماء . انظر/ البرزلي: **مصدر سابق** ، ج1 ، ص575 ؛ برنشفيك : **مرجع سابق** ، ج2 ، ص216.

(108) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج5 ، ص45 ؛ الونشريسي : **مصدر سابق** ، ج8 ،ص415.121.

(109) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج1، ص554.

(110) عمر بن ميرة : **مرجع سابق** ، ص68.

(111) هو أبو عبد الله محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن محمد بن عاشور ، أحد أئمة هذه الأمة في العلوم النقلية والعقلية تولى القضاء والفتيا ، توفي سنة 1284هـ .ابن مخلوف : **مرجع سابق** ،ج1، ص392.

(112) محمد الفاضل بن عاشور: **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي** ، نشر وتوزيع مكتبة النجاح ، تونس،(د.ط)،1985، ص 105 .